

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وسلم مائة وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة وهو بالمدينة والأفضل فيهما أي الهدي والأضحية إبل فبقر إن أخرج كاملاً وإلا يخرج كاملاً فغنم يهديه أو يضحي به أفضل لحديث أبي هريرة مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن الحديث متفق عليه ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع للفقراء ثم شرك سبع فأكثر في بدنة ثم شرك في بقرة لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد تقرب بإراقتة كله والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى ثمناً لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها فأشهب أي أفضل ألوانها الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض قاله ابن الأعرابي أو ما فيه بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده قاله الكسائي لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعاً دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة دم بيضاء أحب إلى الله من سوداوين ولأنه لون أضحيته صلى الله عليه وسلم فأصفر فأسود أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل قال الإمام أحمد يعجبني البياض وقال أكره السواد انتهى وجذع ضأن أفضل من ثني معز قال أحمد لا تعجبني